الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد
الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين الفجر ثم خرج الى
الصلاة اي للصبح رواه النسائي وعن زر بكسر الزاي وشد
الراء ابن حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتية وبشين معجمة بن حباشة بمهملة مضمومة
فموحدة ثم معجمة الاسدي الكوفي ثقة جليل
مخضرم مات سنة احدى او اثنين او ثلاث وثمانين
وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة كما في التقريب
قال قلنا لحذيفة بن اليمان اي ساعة تسحرت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم
تطلع سماه نهارا مجازا لقربه منه حيث جاء طلوع
الفجر عقب الفراغ منه رواه النسائي ايضا وعن زيد
ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي اكلنا السحور بالفتح ما يؤكل وقت السحر
اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل ثم قمنا الى الصلاة
اي صلاة الصبح قال انس بن مالك قلت لزيد كم كان قدر
ما بينهما قال قدر خمسين اية برفع قدر خبرا مبتدا
ويجوز النصب خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال
انس لئلا يصير كان واسمها قايل والخبر من اخر
قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن
وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر
حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن
ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان
وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل
لقال مثلا قدر درجة او خمس ساعة قاله الحافظ رواه
البخاري في الصلاة والصيام والترمذي والنسائي وابن
ماجه كلهم في الصيام والمراد متوسطة لا طويلة ولا
قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة في قرائتها بل هي متوسطة
بينهما قال ابن ابي جمرة بجيم وراء فيه بيان حكمة تاخير
السحور لانه صلى الله عليه وسلم كان ينظر ما هو الارفق بامته
فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو

تحر

تحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم
فقد يفضي الى ترك صلاة الصبح او يحتاج الى المجاهدة
بالسهر في وقتها فهو مشقة عظيمة وقال القرطبي فيه دلالة
على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض
لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع والجواب
في فتح الباري بانه لا معارضة بان نحمله على اختلاف الحال
فتارة لا يحصل بالنهار بل يكون بينهما قدر قراءة خمسين
اية وهو ما اخبر عنه زيد وتارة يحصل به بان يطلع
الفجر عقب انتهائه وهو ما اخبر به حذيفة وسماه نهارا
مجازا وايضا فقوله الا ان الشمس لم تطلع اي ان النهار لم يطلع
حقيقة فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة حتى
تتاتى المعارضة والله سبحانه وتعالى الموفق بمنه
وكرمه

الفصل العاشر في افطاره صلى الله عليه
وسلم في السفر وصومه

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح الى مكة يوم الاربعا بعد العصر في رمضان
سنة ثمان فصام حتى بلغ كراع بضم الكاف وفتح الرا المخففة
فالف فعين مهملة الغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم
الاولى بعدها تحتية ساكنة واد امام عسفان بثمانية
اميال يضاف اليه هذا الكراع جبل او حرة تشبيها بالكراع
وهو ما دون الركبة من الساق وصام الناس ثم دعا بقدح
من ما فرفعه بان وضعه على راحته وهو على راحلته
حتى نظر الناس اليه ثم شرب ليقتدي به فقيل له بعد
ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك
مرتين قال عياض وصفهم بذلك لانه امرهم بالفطر لمصلحة التقوي على
العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد ما قال النووي او محمول على من تضرر بالصوم قال
عنهما او غيره مبالغة وحثهم على الفطر فخالفوه وقال الطيبي التعريف في العصاة
للجنس اي اولئك الكاملون في العصيان المتجاوزون حده لانه صلى الله عليه وسلم
انما بالغ في الافطار حتى رفع قدح الما حيث يراه كل الناس لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله
تعالى فمن ابى فقد بالغ في العصيان كما قال ولا ينبغي هذا في حق الصحابة وقد امكن غيره

Copyright King Saud University